الفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق التأمينية

تعليق المستشار/ بدر الركيبي

عضو المكتب الفني - معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تختص محكمة الاستئناف – ابتداءً – في دائرتها المدنية والتجارية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق التأمينية المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بحسب نص المادة 109 من ذلك القانون، فإذا ما أقام المدعي دعواه بالمطالبة بأي من تلك الحقوق أمام المحكمة الكلية، فهل تقضي الأخيرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتقف عند هذا الحد التزاماً منها بعدم الإحالة إلى محكمة أعلى، أم إنه يتعين عليها إحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف امتثالاً لنص المادة 78 من قانون المرافعات.

أجابت محكمة التمييز على هذا التساؤل بما يلي:

المادة 78 من قانون المرافعات تنص على أن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها. يجوز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها، وإذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى. ويعتبر النطق بالحكم بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة. وتلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".

ومفاد ذلك أنه وقد جاء النص عاما مطلقاً فإنه يتعين على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المختصة وذلك سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت أو من طبقة أعلى أو أدنى منها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ووقف عند حد القضاء بعدم اختصاص الدائرة الإدارية بنظر الدعوى ولم يحلها إلى محكمة الاستئناف العليا في دائرتها المدنية والتجارية، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين لهذا تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص والقضاء بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

(الطعن رقم 153 لسنة 1986 تجاري جلسة 1987/1/14)